(الأدلة الشرعية للشرح الصغير، باب الإعارة نموذجا ـ دراسة فقهية تأصيلية)

عثمان رمضان عثمان الهبي.
كلية الدراسات الإسلامية ـ جامعة مصراتة.

استلمت الورقة بتاريخ 2023/05/17
وقبلت بتاريخ 2023/5/29
ونشرت بتاريخ 2023/5/30

الكلمات المفتاحية:
تذكر هنا أهم الكلمات المفتاحية (الإعارة – الأدلة – الشرح - الصغير)

الملخص

هذا البحث بعنوان: (الأدلة الشرعية للشرح الصغير، باب الإعارة نموذجا)
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد:
فبالنظر في طيات البحث يتضح تمكن المسائل الفقهية في البحث من الأدلة الشرعية المعتبرة.
غياب بسط الأدلة من بعض كتب المذهب لمصلحة منهجية اقتضت ذلك؛ فالشرح الصغير من المؤلفات التي يُقصد بها تيسير الأحكام للفتوى؛ لهذا خلت من بسط الأدلة، ومع هذا فلا يخلو من إشارات كثيرة دالة عليها.
أكثر الطعن يوجه لمثل كتاب الشرح الصغير بدعوى خلوه من الأدلة، والقول بخلو كتب الفقه المالكي من الأدلة، باعثه الخلو من النظر المتفحص فيها.
هذا النوع من التأليف نظائره كثيرة في المذاهب السنية الأخرى، ومصلحتها المنهجية ظاهرة المعالم، فبها قدم علماء المذاهب السنية الفقه ميسرا للمفتي والمستفتي ومشايخ التدريس والطلاب.
تجلى أن الشرح الصغير يعتمد على تنوع في الأدلة من الكتاب والسنة وما يتفرع عنهما، وتلاحظ استناده للقواعد الفقهية والتخريج وغير ذلك من الأدلة.
والحمد لله رب العالمين.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن إلى يوم القيامة والاه، وبعد:
فهذا بحث في مسائل من باب الإعارة من كتاب الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير رحمه الله تعالى، يبحث فيه عن أدلتها، وسيكون البحث بإذن الله تعالى على النحو التالي:

أهمية الموضوع:
تكمن أهميته في إيضاح أن كتب الفقه المجردة من التدليل معتمدة على الأدلة الشرعية، وأن المطاعن فيها بهذه الدعوى عارية عن الصحة.

سبب اختيار الموضوع:
يتلخص الباعث على البحث في هذا الموضوع في استكشاف الأدلة الشرعية للمسائل قيد الدراسة.

هدف الموضوع:
يهدف البحث إلى التوصل إلى تصور دقيق للتدليل على المسائل الفقهية في باب الإعارة، بحيث يتوصل إلى أن تجرد هذا النوع من المؤلفات من الأدلة ما هو إلا للاختصار والتجرد للفتوى، للتسهيل للمفتين والراغبين في الاطلاع على الخلاصة الفقهية.

جاءت خطة البحث في توطئة ومبحثين وخاتمة، فكانت على النحو التالي:

توطئة: تشتمل على أهمية النظر في أدلة المذهب، وطريقة المالكية في التأليف والاستدلال وما يتعلق بذلك.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف وكتابه:
ويشتمل هذا المبحث على مطلبين هما:
المطلب الأول: التعريف بالمؤلف:
وتساق فيه نبذة عن المؤلف رحمه الله تعالى.
المطلب الثاني: التعريف بالشرح الصغير:
ويلخص فيه التعريف بكتاب الشرح الصغير.

المبحث الثاني: أدلة مسائل من باب الإعارة:
ويشتمل هذ المبحث على عدة مطالب
المطلب الأول: حكم العارية.
المطلب الثاني: تبرع مالك المنفعة.
المطلب الثالث: التبرع بمصحف لكافر.

المطلب الرابع: التبرع بآلة جهاد لحربي.
المطلب الخامس: ضمان العارية.
المطلب السادس: التصرف في العارية.
المطلب السابع: حمل العارية ومؤنتها.
ويكون البحث فيها على النحو التالي:
أ/ نص مسألة المطلب: يذكر فيها نص المسألة كما جاء في الشرح الصغير.
ب/ بيان المسألة: يتعرض فيها لبيان المسألة إجمالا.
جـ/ الأدلة: البحث فيها على النحو التالي:
يقدم الدليل الذي قد ترد الإشارة إليه في الشرح، ويبحث فيه من حيث تأصيله واندراجه تحت أصل من أصول المذهب، فإن لم يشر المؤلف -رحمه الله تعالى- إلى دليله، يقوم الباحث ببذل الجهد في الوصول إليه قدر المستطاع، والله تعالى المستعان.
خاتمة
وفيها يوجز الباحث أهم ما يصل إليه.
توصيات
فهرس المصادر والمراجع

والله ولي التوفيق

توطئة:

معلوم أن هذه الكتب تعتمد على أدلة، بل التدليل للمذهب أمر قائم منذ نشأته، ومؤلفاته الكثيرة تشهد لذلك، منها المدونة الكبرى، والنوادر والزيادات، والجامع لمسائل المدونة، والبيان والتحصيل، والذخيرة، وشرح زروق للرسالة وغيرها، ولكن بعض المؤلفات اعتمد الاقتصار على بيان أحكام المسائل للمبتدئين، ولمن يرغب في معرفة الأحكام المجردة للفتوى، وهذا النوع من التأليف سائد في جميع المذاهب، وليس قاصرا على المذهب المالكي وحسب، وهذا ما قد يراه غير المطلع قصورا، وهي رؤية بعيدة عن البحث والنظر؛ لذلك فإن تكثيف إخراج هذه الأدلة صار ضرورة للدفاع عن المذهب في وجه هذه الحملة، ومن جهة أخرى هو تحصين لأتباع المذهب المالكي من حملات سلخهم من مذهبهم، الذي هو مذهب من مذاهب أهل السنة باتفاق أهل العلم.

والاستدلال هو ربط لكتب الفقه بأصولها، واكتساب قدرات علمية لطلاب العلم تجمع بين الأصول والفروع، وإلزام الحجة للخصم، فالبحث في الأدلة له ثمار شتى لا يسع المقام للتفصيل فيها، وهذه الورقات جهد مقل قُصد منها المشاركة في الدعوة إلى هذا الميدان الفسيح.

والذي ينبغي التنبيه إليه أن الدليل لا يبذل إلا لأهله، فقد كان العلماء في زمن الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم- يبينون الأحكام للسائلين من غير إشارة إلى ذكر الدليل من دون نكير، قال الآمدي –رحمه الله تعالى- في مسألة إلزام العامي اتباع قول المجتهدين: (وأما الإجماع فهو أنه لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين، ويتبعونهم في الأحكام الشرعية، والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل، ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير، فكان إجماعا على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقا)[1]، وقد أشار الباجي -رحمه الله تعالى- إلى معنى ذلك في مسألة بيع معاوية -رضي الله عنه- سقاية الذهب بأكثر من وزنها واعتراض أبي الدرداء -رضي الله عنه- على ذلك، واستدلاله بنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عنه، فقال الباجي-رحمه الله تعالى-: (واحتاج إلى الاحتجاج بنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن مثل ذلك؛ لأن معاوية من أهل الفقه والاجتهاد، فليس لأبي الدرداء صرفه عن رأيه الذي رُوي إلا بدليل وحجة بينة)[2]، فعلم أن المقلد ما له إلا التقليد ولا يُكلف الدليل ولا هو يطلبه؛ لأنه ليس من أهل النظر في الدليل حتى يبذل له.

والجدير بالذكر أنه لا ينبغي التحجج للإعراض عن الاستدلال بالقول بأن المذهب المالكي استقر وأدلته معروفة، ولا داعي للبحث في الأدلة من جديد، فهذا القول مع صدقه ونحن نحترمه، لكن المذهب عاد لمرحلة الدفاع عن أصوله وفروعه، فوجب أن يعود أهله لكنوز أدلته وبراهينها لإظهارها للمخالف والموافق على السواء؛ دفاعا عن فقه مستنبط من الكتاب والسنة، خصوصا وقد رأينا الآثار السيئة للحملة المناهضة، والتدليل مطلوب حيث ظهر الاحتياج إليه، والحكم يدور حيث تدور العلة، فقد جاء في أزهار الرياض عند الحديث عن مصطلح البحث المالكي عند العراقيين والقرويين ما يدل على اختلاف المصطلحين من حيث كيفية البحث فقال: (وقد كان للقدماء -رضي الله عنهم- في تدريس المدونة اصطلاحان اصطلاح عراقي، واصطلاح قروي، فأهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل مدونة كالأساس، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات، ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل، وتحرير الدلائل على رسم الجدليين، وأهل النظر من الأصوليين، وأما الاصطلاح القروي فهو البحث على ألفاظ الكتاب، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب، واختلاف المقالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار، وترتيب أساليب الأخبار، وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع، وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها)[3].

والناظر في الطريقتين يرى ظهور جانب الاستدلال للمذهب في الطريقة العراقية، في حين يرى ظهور جانب البحث في الألفاظ وتصحيح الروايات وغير ذلك، ويرى أن الاستدلال تبع لذلك في الطريقة القروية، وهذا من أسبابه احتياج العراقيين للدفاع عن المذهب؛ لأن هناك المذهب الحنفي والمذهب الشافعي، أما في شمال أفريقية فالمعارض يكاد يكون معدوما، وعليه فعندما ظهر المعارض لزم الدفاع عن المذهب بإبراز أدلته، وما الدفاع عنه إلا دفاع عن فقه مكين من فقه الكتاب والسنة، جاء في مجموع الفتاوى (سئل شيخ الإسلام-رحمه الله-عن صحة أصول مذهب أهل المدينة ومنزلة مالك المنسوب إليه مذهبهم في الإمامة والديانة، وضبطه علوم الشريعة عند أئمة علماء الأمصار وأهل الثقة والخبرة من سائر الأعصار؟ فأجاب -رضي الله عنه-: الحمد لله، مذهب أهل

(1) الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، علق عليه عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الطبعة الأولى، الرياض 1424هـ - 2003م، (279/4).

(2) المنتقى شرح موطأ مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474 هـ)، خرج حديثه محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (208/6).

(3) أزهار الرياض في أخبار عياض، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، ضبطه وحققه وعلق عليه، مصطفى السقا وإبراهيم الابياري وعبد الحفيظ شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1361 هـ - 1942 م، (22/3).

المدينة النبوية -دار السنة ودار الهجرة ودار النصرة إذ فيها سن الله لرسوله محمد -صلى الله عليه وسلم- سنن الإسلام وشرائعه وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله، وبها كان الأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم- مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقا وغربا، في الأصول والفروع)[1] .

فينبغي أن يزداد النظر في أدلة المذهب لفوائده الكثيرة، ويتوسع في ذلك خدمة لفقه الكتاب والسنة، وفيما يلي جهد مقل في هذا الميدان الفسيح يشتمل على الاستدلال لمسائل من باب الإعارة، وبالله التوفيق:

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،1425هـ - 2004م، إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المدينة المنورة، (294/20).

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف وكتابه

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين هما:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف:

هو الشيخ أبو البركات أحمد بن محمد الدردير -رحمه الله تعالى-، ولد الشيخ الدردير عام سبع وعشرين ومائة وألف من الهجرة بقرية بني عدي التي تسكنها قبيلة بني عدي القرشية في أسيوط بصعيد مصر، وينتهي نسبه إلى سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، والدردير اسم جده، وهو اسم لأحد زعماء القبائل العربية، وصار الدردير بعد ذلك لقبا للعائلة.

عاش الشيخ أحمد في تربية والده الصالح -رحمه الله تعالى-؛ فحفظ القرآن وتجويده، وأخذ عن شيخ الأزهر شمس الدين محمد بن سالم الحفناوي-رحمه الله تعالى-، وكان عالما تهابه الملوك، وتفقه على الشيخ على الصعيدي -رحمه الله تعالى-، وأخذ عن جل علماء الأزهر -رحمهم الله تعالى-، لكن اعتماده كان على الشيخين الحفني أو الحفناوي وعلى الصعيدي، فنبغ في أيام مشايخه مع صيانة وزهد وعفة وديانة.

استمر -رحمه الله تعالى- في طلب العلم حتى صار من العلماء المعدودين، وألف في جل العلوم التي كانت تدرس هناك، ألف في التوحيد والفقه والتفسير والسيرة والقراءات وآداب البحث والبلاغة وجملة من كتب التصوف.

وولي مشيخة المالكية بعد وفاة شيخه علي الصعيدي -رحمه الله تعالى-، وصار مفتيا على المذهب المالكي، وناظرا لوقف الصعايدة، بل صار شيخ مصر بأسرها حسا ومعنى كما يقول الجبرتي الذي عاصره ولقيه وعرفه معرفة جيدة، والذي قال فيه أيضا:(ولم يخلف بعده مثله)[1].

كان -رحمه الله تعالى- يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ولا تأخذه في الله لومة لائم، وله في السعي في الخير أيادي بيضاء، كان يسعى في قضاء حوائج الناس، وكان مجاب الدعوة، لا يأكل طعاما فيه شبهة، فإذا دعي لطعام سأل عن مصدره.

من مؤلفاته: شرح مختصر الشيخ خليل، اقتصر فيه على القول الراجح في المذهب، ومتن أقرب المسالك، وعليه شرحه المعروف بالشرح الصغير، ونظم الخريدة السنية وشرحها في التوحيد، ومنظومة أسماء الله الحسنى، وشرح على آداب البحث، وغير ذلك.

من أخباره أن أمير البلد زار الأزهر، فوجد الشيخ الدردير مادا رجليه في الأزهر يقرأ ورده من القرآن، فغضب الأمير؛ لأن الشيخ لم يقم لاستقباله، ثم بعد ذلك بعث له صرة نقود فردها، وقال للرسول: من مد رجليه لا يمكن له أن يمد يديه، ومعروف عنه وقوفه في وجه ظلم المماليك، فكان المماليك يهابونه رحمه الله تعالى.

تعلل أياما ولزم الفراش مدة، ثم توفي في سادس ربيع الأول من سنة إحدى ومائتين وألف من الهجرة، وصُلي عليه بالأزهر في مشهد عظيم، ودفن في زاويته المعروفة حتى الآن قرب الجامع الأزهر الشريف، فرحمه الله تعالى رحمة واسعة[2].

المطلب الثاني: التعريف بالشرح الصغير:

الشرح الصغير هو حلقة من حلقات كتب المالكية، في بيان الراجح في المذهب، هذا الكتاب هو شرح من الشروح التي تخدم مختصر الشيخ خليل -رحمه الله تعالى-، اعتمد فيه الشيخ الدردير منهجا تعقب فيه ما رآه محتاجا للتعقب، في عبارة سهلة واختصار مفيد، ولا شك أن اسمه يرمز لذلك؛ إذ سماه أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى.

والناظر لمقدمة الشيخ الدردير -رحمه الله تعالى- يرى منهج الشيخ في كتابه، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أولا/ عند تعدد الأقوال في المسألة يقتصر الشيخ -رحمه الله تعالى- على القول الراجح، وهذا الاقتصار يحقق الهدف من الكتاب، وهو تسهيل الفقه للطالب، ولا شك أن فيه تيسير الإحاطة بخلاصة الحكم الشرعي للمفتي.

ثانيا/ ما رآه الشيخ -رحمه الله تعالى- غير معتمد في مختصر الشيخ خليل -رحمه الله تعالى- فإنه يبدله بالمعتمد، قال رحمه الله تعالى: (مبدلا غير المعتمد منه به)[3].

ثالثا/ مما أفاده الشيخ -رحمه الله تعالى- في كتابه تقييد المطلق من مختصر الشيخ خليل -رحمه الله تعالى- وإطلاق المقيد، ولا ريب أن هذا مما يفتح آفاقا في بيان الحكم الشرعي، ويسهل للمفتي الإحاطة بتفاصيل المسألة،

---

(1) عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحيم عبد الرحيم، عن طبعة بولاق، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة،1998م، (223/2).

(2) ينظر كتاب عجائب الآثار في التراجم والأخبار المعروف بتاريخ الجبرتي (223/2)، وأبو البركات سيدي أحمد الدردير، لعبد الحليم محمود، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ومنظومة أسماء الله الحسنى، للعلامة الشيخ أحمد الدردير، بشرح العلامة الشيخ أحمد الصاوي، مراجعة وتقديم السعيد محمد علي، دار كشيدة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2012م.

(3) أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك (مع بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك)، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير(ت1201هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأخيرة، مصر، 1372هـ - 1952م، (9/1).

ويسهل على الناظر فهم المسائل المندرجة في مظانها، فإن ترك المطلق على إطلاقه وعكسه يصعب على الطالب المسائل، بل يوقعه في إشكالات في تصور الأحكام والمسائل[1].

والجدير بالذكر أنني لم أجد للشيخ الدردير -رحمه الله تعالى- ما ينص على تسمية شرحه بالشرح الصغير، ولكن تعارف الفقهاء على ذلك، ولعل مرجعه أنه يعتبر كالشرح الصغير لمختصر الشيخ خليل -رحمه الله تعالى- من حيث ارتباط المتن والشرح بالمختصر وخدمته له، وللشيخ شرح على المختصر موسع، فاعتبر هذا الكتاب شرحا صغيرا للمختصر، نظرا لذلك الشرح المعروف بالشرح الكبير[2]، والله أعلم.

ونظرا لمنهجيته حيث وضع ليسهل على طالب فقه المالكية، وليكون سندا للمفتين؛ فإن هذا الشرح لم يعتمد سوق الأدلة عموما، والكتاب إذ جاء على هذه الطريقة العلمية، لم يكن شاذا عن طرق التأليف عند علماء الأمة، بل هذه الطريقة من التأليف محتاج إليها منتسبون كثر لعلم الفقه، من طلاب ومفتين وطالبين لخلاصة الفقه في مسألة وأخرى، والملم بشيء من الفقه لا يسعه إلا أن يترحم على هؤلاء الأفذاذ الذين انتهجوا هذا المنهج للأهداف المذكورة ويجلهم، وهذه الطريقة من التأليف معتمدة في جميع المذاهب، ونظرة سريعة في عدد من مؤلفات المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي تشهد بهذا، ومن أراد الأدلة وبسطها والمناقشات؛ فعليه بالمطولات في كافة المذاهب، ولكن لا يحملن أحد على طريقة تأليف خدمت الأمة وهي تخدمها إلى يوم القيامة.

ومع هذا فإن المتفحص سيرى وراء هذه المؤلفات أدلتها، يرى ذلك في الإشارات، أو الذكر الصريح أحيانا، وليس هناك مسألة إلا وعليها دليل، والدليل أنواعه كثيرة، ولا يقتصر على النص الصريح وحسب، بل أدلة المذهب بلغت زهاء العشرين، فكل طالب علم يعلم أن النصوص تتناهى والوقائع لا تتناهى، والله تعالى أعلم.

(1) ينظر الشرح الصغير (مع بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك)، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير(ت1201هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأخيرة، مصر، 1372هـ - 1952م، (10/1، 9).

(2) ينظر الشرح الصغير (مع بلغة السالك)، (8/1).

المبحث الثاني: أدلة مسائل من باب الإعارة:

المطلب الأول: حكم العارية:

أ/ نص المسألة: قال الشيخ الدردير-رحمه الله تعالى-: (الأصل فيها الندب؛ لأنها من التعاون على الخير والمعروف)[1].

ب/ بيان المسألة.

الإعارة شرعا هي: (تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض)[2]، وحكمها: الندب، وتتأكد في حق القرابة والجيران والأصحاب[3].

جـ/ أدلة المسألة:

يظهر التدليل للمسألة بتعليلها بأنها من باب المعروف، فقال -رحمه الله تعالى-: (لأنها من التعاون على الخير والمعروف)، وهذا تدليل صريح وموجز على المسألة، يتفق مع منهجه في كتابه، وبه يردك المؤلف -رحمه الله تعالى- إلى أدلة أعمال المعروف الواردة في الكتاب والسنة، فالعارية من أعمال المعروف، وكل الأدلة الحاثة على فعل الخير يصلح دليلا لها، يقول ابن رشد في المقدمات:(إعارة المتاع من عمل المعروف وأخلاق المؤمنين؛ فينبغي للناس أن يتوارثوا ذلك فيما بينهم، ويتعاملوا به، ولا يشحوا به ويمنعوه)[4].

والعارية لها أدلة تخصها زيادة على الأدلة العامة التي تحث على فعل الخير، ومن الأدلة العامة قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[5]، والعارية من فعل الخير، وقوله تعالى: (لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً)[6]، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (كل معروف صدقة وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك)[7]، ومن الأدلة الخاصة بها أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار، ومن ذلك ما جاء عن أنس-رضي الله عنه- أنه قال: (كان فزع بالمدينة؛ فاستعار النبي -صلى الله عليه وسلم- فرسا من أبي طلحة يقال له: المندوب فركبه، فلما رجع قال: ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحرا)[8]، وعن أبي أمامة قال سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول في خطبته عام حجة الوداع: (العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضي)[9]، واستعار صحابته رضي الله عنهم[10].

(1) الشرح الصغير (205/2).

(2) حدود ابن عرفة (مع شرحه الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، لأبي عبد الله محمد بن عرفة (ت 803 هـ)، القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م، (447).

(3) ينظر المناهل الزلالة في شرح وأدلة الرسالة، لأبي سليمان المختار بن العربي مؤمن الجزائري الشنقيطي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1435هـ - 2014م، (1716/3).

(4) المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت 520 هـ)، تحقيق محمد حجي، وسعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م، (469/2).

(5) سورة الحج، الآية رقم (77).

(6) سورة النساء، الآية رقم (114).

(7) سنن الترمذي، للحافظ محمد بن عيسى الترمذي، (ت 297 هـ)، تحقيق وتعليق إبراهيم عطوه عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، 1382هـ 1962م، (347/4)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر، حديث رقم (1970)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(8) صحيح البخاري (مع شرح فتح الباري)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت 256 هـ)، دار المنار القاهرة، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م، (268/5)، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استعار من الناس الفرس، حديث رقم (2627).

(9) سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (556/3)، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، حديث رقم (1265)، وقال الترمذي: وحديث أبي أمامة حديث حسن غريب.

(10) المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422 هـ) تحقيق حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية: 1429 هـ - 2008 م، الرياض، القاهرة، (872/2).

المطلب الثاني: تبرع مالك المنفعة.

أ/ نص المسألة:

قال الشيخ -رحمه الله تعالى- عند بيان أول أركانها: ((معير وهو مالك المنفعة) ولو لم يملك الذات)[1] .

ب/ بيان المسألة.

المعير هو الذي يبذل المنفعة لغيره على سبيل الإعارة، والمالك هو الذي له أن يعير، والمالك إما أن يكون مالك الرقبة وإما أن يكون مالك المنفعة.

ونص الشيخ على مالك المنفعة؛ لئلا يتوهم خلاف ذلك؛ ومالك المنفعة له التصرفات الشرعية كلها بشرطه كما نص على ذلك الفقهاء[2] ، وأخرج الشيخ بقوله: مالك المنفعة مالك الانتفاع؛ لأن هناك فرقا بينهما، قال القرافي -رحمه الله تعالى- في الفرق بينهما: (فتمليك الانتفاع نريد به أن يباشر هو بنفسه فقط، وتمليك المنفعة هو أعم وأشمل فيباشر هو بنفسه، ويمكّن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة، وبغير عوض كالعارية)[3] .

جـ/ الأدلة:

لما علم أن مالك المنفعة له أن يتصرف فيها تصرف المالك بشرطها؛ لأن المنتفع ملك المنفعة، أي ملك التصرف فيها التصرفات الشرعية، من الانتفاع بها بنفسه أو تأجيرها أو إعارتها مثلا، فصار تصرفه فيها تصرف الملاك؛ لذلك كان كمالك الذات في حرية التصرفات الشرعية، لكن في حدود المنفعة المقيدة بقيودها التي بينها الفقهاء، وتصرف المالك فيما يملك أمر بيّن، فعن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله الرجل يسألني البيع وليس عندي أفأبيعه؟ قال: (لا تبع ما ليس عندك)[4] ، فما كان في الملك جازت فيه التصرفات الشرعية، ووجه الاستدلال بالحديث مع أنه في ملكية الذات، أن مالك المنفعة يشترك مع مالك الذات في حقيقة الملكية، والمالك له حق التصرف في ملكه، فترتب عليه جواز التصرف لمالك المنفعة؛ لأنه شرعا مالك، فحق له التصرف وفق حدود ملكيته كما فصل شرطها السادة الفقهاء[5] ، جاء في شرح الزرقاني قوله: (ملك المنفعة كملك الذات)[6] ، فمالك المنفعة يعير الذات لأجل استيفاء المنفعة منها، فهو يتصرف فيما يملك، والتصرف في الملك مشروع، قال القرافي -رحمه الله تعالى-: (وأما مالك المنفعة فكمن استأجر دارا أو استعارها، فله أن يؤاجرها من غيره، أو يسكنه بغير عوض، ويتصرف في هذه المنفعة تصرف الملاك في أملاكهم على جري العادة على الوجه الذي ملكه، فهو تمليك مطلق في زمن خاص حسبما تناوله عقد الإجارة أو أشهدت به العادة في العارية، فمن شهدت له العادة في العارية بمدة كانت له تلك المدة ملكا على الإطلاق، يتصرف كما يشاء بجميع الأنواع السائغة في التصرف في المنفعة في تلك المدة، ويكون تمليك هذه المنفعة كتمليك الرقاب)[7] .

---

(1) الشرح الصغير (205/2).

(2) ينظر الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت 684 هـ)، تحقيق محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 2008 م، (197،198/6)، والتوضيح في شرح المختصر الفرعي، لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت 776 هـ)، ضبطه وصححه أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م، (486/6) ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، (ت 954 هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1422 هـ - 2002 م، (313/5، 314).

(3) أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المشهور بالقرافي، (ت 684 هـ)، تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1431 هـ - 2010 م، (323/1).

(4) سنن ابن ماجه (376)، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، حديث رقم (2187)، وقال الألباني: صحيح.

(5) ينظر ص (9).

(6) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، لسيدي عبد الباقي الزرقاني (ت1099هـ)، بهامشة حاشية سيدي محمد البناني، دار الفكر، (130/6).

(7) أنوار البروق في أنواء الفروق (323/1).

المطلب الثالث: إعارة المصحف لكافر:

أ/ نص المسألة:

قال الشيخ رحمه الله تعالى: ((و) الثاني: (مستعير: وهو من تأهل): أي إن كان أهلا (للتبرع عليه) بتلك المنفعة، (لا مسلم) ولو عبدا لكافر، (أو مصحف) أو كتب أحاديث (لكافر)؛ إذ الكافر ليس أهلا لأن يتبرع عليه بذلك) [1].

ب/ بيان المسألة:

إعارة المنفعة ليس على إطلاقها، إذ لا بد أن يكون المستعير له أهلية تملك المنفعة؛ لذلك استثنيت من مشروعية الإعارة مسائل منها منع إعارة المصحف لكافر [2].

جـ/ أدلتها:

علل الشيخ -رحمه الله تعالى- الحكم بمنع الإعارة بعدم أهلية الكافر لملكية المنفعة، والكافر وإن كان أهلا للتبرع في التصدق عليه؛ إذ تجوز الصدقة العامة على الكافر غير المحارب [3]، ولكن المقصد بقول الفقهاء هنا ليس أهلا للتبرع بالنظر في هذه المسألة، والشيخ -رحمه الله تعالى- بهذا التعليل يشير إلى دليل المسألة، وهذه الإشارة ظاهرة في منهج كتابه.

ويمكن القول في الاستدلال لهذه المسألة: إن الفقهاء عللوا هذه المسألة بما يلحق المصحف من الإساءة له؛ لأن وجود المصحف في يد من لا يؤمن به ولا يعظمه، يعرضه للإهانة والتدنيس، وهذا محرم؛ جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو) [4]، ولا يجوز بيع المصحف للكافر، ووجوب إخراجه من يده إن حازه، حفظا لحرمة المصحف، وحفظ حرمة المصحف واجبة [5]، ويستدل على ذلك من القرآن بقوله تعالى: (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) [6]، جاء في الاستذكار:(وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر) [7]، فإذا كان مس المسلم المحدث للمصحف ممنوعا؛ وذلك لحرمة المصحف، فمن باب أولى ألا يجوز مس الكافر، الذي هو من لوازم الحوز والتملك أو التبرع.

المطلب الرابع: إعارة آلة جهاد لحربي:

أ/ نص المسألة:

في سياق بيان منع إعارة سلاح لكافر حربي قال الشيخ -رحمه الله تعالى-: (وكذا آلة الجهاد إذا كان حربيا) [8].

ب/ بيان المسألة:

من أحوال منع الإعارة إعارة آلة جهاد لحربي؛ إذ من كان من الكفار في حالة حرب على المسلمين ليس أهلا لهذا التبرع، فلا يجوز إعارة السلاح وما في حكمه له، فكل ما يستعين به الحربي يحرم على المسلم إعارته له [9].

جـ/ أدلة المسألة:

---

(1) الشرح الصغير (206/2).

(2) ينظر شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل (6/ 129)، وجواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم التتائي، (ت942هـ)، تحقيق أبو الحسن نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، 1435هـ - 2014م، (251/6).

(3) ينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود العيني(ت855هـ)، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ -2001م، (293/12).

(4) صحيح مسلم صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261 هـ)، مكتبة الإيمان، المنصورة، (12/7)، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، حديث رقم (1869).

(5) ينظر شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي (ت 1101 هـ)، دار الفكر، بيروت، (10/5، 11).

(6) سورة الواقعة، الآية (79).

(7) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت 463 هـ)، علق عليه ووضع حواشيه سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1421 هـ - 2000 م، (2/ 472).

(8) الشرح الصغير (206/2).

(9) ينظر التوضيح (487/6)، والشرح الكبير (بهامش حاشية الدسوقي)، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت 1201هـ)، دار الفكر، (7/3).

علل الشيخ -رحمه الله تعالى- الحكم بمنع الإعارة بعدم أهلية الحربي لهذا التبرع، ويمكن القول في الاستدلال لهذه المسألة، بأن هذا المنع يصب في حفظ كيان الأمة، فلا يجوز إعانة الحربي علي المسلمين بشيء ولو كان طعاما، فكيف نعيره سلاحا يقاتل به جماعة الإسلام؟ فإعارته ذلك من عوامل تهديد الكليات الخمس، والإعانة على هدمها، فكل شيء علم أن فيه قوة لمن يحاربنا يحرم فعله، وإعارة السلاح لهم هو من أقوى الإعانة على ذلك، والإعانة على الحرام حرام، قال تعالى: (ذلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَؤُنَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ)[1] ، قال ابن بطال -رحمه الله تعالى- في هذه الآية: (فهو عام في جميع ما ينالون، ولما كانت نفوسهم وأموالهم سواء في استحلالنا إياهم، ثم جاز قتلهم إذا لم يتمكن من أسرهم، كذلك يجوز إتلاف أموالهم التي يتقوون بها)[2] ، وقال القرطبي في تقطيع نخل بني النضير: (دليل للجمهور على جواز قطع نخل العدو وتحريقها إذا لم يرج مصيرها للمسلمين، وكان قطعها نكاية للعدو)[3] ، فإذا كان يتلف ما يملكون مما يتقوون به، فكيف يجوز التبرع لهم بشيء من ذلك؟ جاء في المدونة: (قال مالك: أما كل ما هو قوة على أهل الإسلام مما يتقوون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو خُرْثِيٍّ[4] أو شيء مما يعلم أنه قوة في الحرب من نحاس أو غيره؛ فإنهم لا يباعون ذلك)[5] ؛ لذلك قرر العلماء منع تمكين الحربي مما يتقوى به على المسلمين بأي وجه من وجوه التقوى[6] .

المطلب الخامس: ضمان العارية:

أ/ نص المسألة: قال الشيخ رحمه الله تعالى: (وضمن) المستعير (ما يغاب عليه[7]) كالحلي والثياب مما شأنه الخفاء إن ادعى ضياعه إلا لبينة على ضياعه بلا سببه، بخلاف ما لا يغاب عليه كالحيوان والعقار)[8] .

ب/ بيان المسألة:

المشهور من مذهب الإمام مالك -رحمه الله تعالى- أن العارية أمانة غير مضمونة إذا كانت حيوانا أو ما لا يغاب عليه إذا لم يتعد المستعير فيه ولا ضيع، وكذلك ما يغاب عليه أمانة أيضا إذا ظهر هلاكه من غير تفريط ولا تعد، فإن خفي هلاكه ضمن، ولا يقبل قول المستعير إذا ادعى هلاكه وذهابه ولم يقم بينة على قوله، ولا يضمن إذا كان هلاكه ظاهرا معروفا، أو قامت به بينة بلا تضييع ولا تفريط[9] .

جـ/ أدلة المسألة:

يمكن تقسيم المسألة إلى قسمين هما:

---

(1) سورة التوبة، الآية (120).

(2) شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ضبط نصه وعلق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، (182/5).

(3) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، (ت656هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له محيي الدين ديب مستو ومن معه، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق-بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م، (529/3).

(4) هو: أثاث البيت، أو أردأ المتاع والغنائم، ينظر القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت817هـ)، عليه تعليقات أبي الوفا نصر الهوريني المصري، (ت1291هـ)، راجعه أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 1429 هـ - 2008 م، (450)، والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1405 هـ - 1985 م، (232/1)، خرث.

(5) المدونة الكبرى المدونة الكبرى، للإمام سحنون بن سعيد التنوخي، دار عالم الكتب، الرياض، 1424 هـ - 2003 م، (102/10).

(6) ينظر النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، (ت 386 هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999 م، (377/3، 378)، والجامع لمسائل المدونة والمختلطة، لأبي بكر بن عبد الله بن يونس الصقلي (ت 451 هـ) تحقيق عبد الله بن صالح بن صالح الزير، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1434هـ - 2013م، (994/13)، والمنتقى (315/4).

(7) هو: ما يمكن إخفاؤه كالثياب والسلع ونحوها. ينظر عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت 616 هـ)، تحقيق حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى:1423 هـ - 2003 م، عقد الجواهر الثمينة (779/2).

(8) الشرح الصغير (206/2).

(9) ينظر تفصيل ذلك في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي،(ت 463 هـ)، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1419 هـ - 1999م، (610/4)، والتبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت 478 هـ)، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م، (6027/13)، وشرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي (ت 1101 هـ)، دار الفكر ، بيروت، (123/6)، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد ابن يوسف الرهوني(ت1230هـ)، دار الفكر، طبع بطريق التصوير عن الطبعة الأولى، بالمطبعة الأميرية، ببولاق مصر، 1306 هـ،(198/6).

أولا: الأدلة على أن الأصل في العارية عدم الضمان.
ثانيا: الأدلة على أن التفريط يوجب الضمان، وتفصيل ذلك على النحو التالي:
أولا: الأدلة على أن الأصل في العارية عدم الضمان.
جاء عن أبي أمامة -رضي الله عنه- قال سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول في خطبته عام حجة الوداع: (العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضي)[1].
قال ابن عبد البر -رحمه الله تعالى- في استدلال من يرى أن لا ضمان على المستعير: (ومن قال: إن العارية لا يضمن، قال في قوله صلى الله عليه وسلم: (العارية مؤداة)، دليل على أنها أمانة؛ لأن الله عز وجل يقول: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)[2]، فجعل الأمانات مؤداة)[3].
وقال ابن رشد في الحديث الذي يُستدل به على ضمان العارية الذي رواه الحسن عن سمرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)[4]: (إنما تفيد مع بقاء العين، فأما مع تلفها فلا يصح ولا يجوز حمله على القيمة؛ لأنه لم يجر لها ذكر، ولأنه إنما أوجب أداء ما أخذت اليد، واليد لم تأخذ القيمة)[5]، وأما حديث صفوان الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم: (بل عارية مضمونة)[6]، فيه كلام طويل، وجاء في رواية: (بل عارية)[7] من دون ذكر مضمونة، ولذلك يقول ابن عبد البر: (والاضطراب فيه كثير، ولا يجب عندي بحديث صفوان هذا حجة في تضمين العارية، والله أعلم)[8].
وقد علل اللخمي عدم الضمان بأدلة نقلية وعقلية منها القياس، فقال -رحمه الله تعالى-: (لأن العارية لم تنقل الملك، ومصيبة كل ملك من مالكه، وقياسا على المخدم)[9][10].
وعدم ضمان العارية هو مروي عن عمر وعلي، ويروى عن ابن عباس وأبي هريرة ضمانها، رضي الله عن الجميع[11].
ثانيا: الأدلة على أن التفريط يوجب الضمان:
قد ظهر أن الأصل عند المالكية عدم وجوب الضمان في العارية، وفصلوا قولهم في ذلك فقالوا: لا ضمان في التي لا يغاب عليها، والضمان فيما يغاب عليه إذا لم تقم البينة على عدم التفريط.

---

(1) سبق تخريجه (11).
(2)سورة النساء، الآية (58).
(3) التمهيد (611/4).
(4) سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (557/3)، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، حديث رقم (1266)، وقال الترمذي:(قال قتادة ثم نسي الحسن، فقال: فهو أمينك لا ضمان عليه، يعنى العارية)، وقال الترمذي:(هذا حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم- وغيرهم إلى هذا، وقالوا: يضمن صاحب العارية، وهو قول الشافعي وأحمد. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم- وغيرهم ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يخالف. وهو قول الثوري وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق).
(5) المقدمات الممهدات (472/2)، وينظر تكملة المجموع شرح المهذب، تصنيف محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتاب، الرياض، الطبعة الثانية، 1427 هـ - 2006 م، (35/15).
(6) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت 275 هـ)، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م (527/3)، كتاب البيوع والإجارات، باب في تضمين العارية، حديث رقم (3562) وقال ابن الملقن في البدر المنير بعدما أفاض في بيان طرقه(فهذه طرق هذا الحديث وبعضها يقوى ببعض)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسرج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن(ت804هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي ومن معه، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1425هـ 2004م، الرياض،(752/6).
(7) سنن أبي داود (527/3)، كتاب البيوع والإجارات، باب في تضمين العارية، حديث رقم (3563)، وقال ابن الملقن في البدر المنير بعدما أفاض في بيان طرقه (فهذه طرق هذا الحديث وبعضها يقوى ببعض) البدر المنير (752/6).
(8) التمهيد (612/4).
(9) التبصرة (6028/13).
(10) وساق الجصاص للاستدلال للمذهب الحنفي على عدم الضمان إذا لم يتعد المستعير جملة من الحجج منها: أن العارية لما كانت مقبوضة بإذن مالكها لا على شرط الضمان، لم يضمنها كالوديعة، وقد اتفق الجميع على نفي ضمان الثوب المستأجر مع شرط بذل المنافع إذا لم يشترط عليه ضمان بدل المقبوض، فالعارية أولى ألا تكون مضمونة؛ إذ ليس فيها ضمان مشروط بوجه. ينظر أحكام القرآن للجصاص. (173/3، 174).
(11) ينظر أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص(ت370هـ)، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1412هـ - 1992م، (173/3). والتمهيد (614/4).

ويمكن الاستدلال على ذلك بالجمع بين الروايات في حديث صفوان -رضي الله عنه- قال ابن القصار-رحمه الله تعالى- في الجمع بين روايات حديث صفوان -رضي الله عنه-: (اختلفت الألفاظ في خبر صفوان، فاستعملنا ما ورد منها بالضمان فيما يغاب عليه، كما كان في سلاح صفوان والقصعة، واستعملنا ما ورد بإسقاط الضمان فيما لا يغاب عليه؛ لأنه لا يمكن كتمانه، فنكون قد استعملنا كل خبر على فائدة غير فائدة صاحبه)[1] ، وعقب ابن رشد -رحمه الله تعالى- أيضا على مشهور مذهب مالك -رحمه الله تعالى- بقوله: (وهذا هو المشهور من قول مالك وهو مذهب ابن القاسم وأكثر أصحاب مالك، وأصح الأقوال وأولاها بالصواب لاستعمال جميع الآثار وصحته في النظر والاعتبار)[2] .

ويمكن أن يضاف إلى ذلك في تضمينه ما يغاب عليه، سد الذرائع أمام المتربصين بأموال الناس، حيث قد يدعي المستعير هلاك العارية، فإذا لم يكلف إقامة البينة، اتخذت العارية سبيلا لأكل مال الناس بالباطل، وهو من اتخاذ المشروع سبيلا إلى الممنوع، فيؤدي ذلك إلى إحجام الناس عن فعل المعروف، والإعراض عن ذوي الحاجات، فكان في تضمينه سد لباب الفساد، يقول المهلب -رحمه الله تعالى-: (وإنما ألزمته ملك الضمان فيما يغاب عليه؛ لئلا يدعى المستعير هلاك العارية؛ فيتطرق بذلك إلى أخذ مال غيره)[3] ، والله أعلم.

(1) شرح ابن بطال (148/7).
(2) المقدمات الممهدات (471/2).
(3) شرح ابن بطال (148/7).

المطلب السادس: التصرف في العارية:

أ/ نص المسألة:

قال الشيخ -رحمه الله تعالى- في التصرف المأذون فيه: ((وفعل) المستعير: أي جاز له أن يفعل الفعل (المأذون) له فيه (و) أن يفعل (مثله) كأن استعارها ليركبها لمكان كذا، فركبها إليه من هو مثله، أو ليحمل عليها إردب فول، فحمل عليها إردب قمح)[1] .

ثم بين -رحمه الله تعالى- التصرف غير المأذون فيه بقوله: ((لا أضر) مما استعارها له فلا يجوز، ثم تارة يحمل عليها ما تعطب بمثله، وتارة ما لم تعطب به، وفي كل إما أن تعطب، وإما أن تتعيب، وإما أن تسلم: (فإن زاد ما تعطب به وعطبت فله) أي: لربها (قيمتها) وقت الزيادة عليها؛ لأنه وقت التعدي (أو كراؤه) أي: كراء الزائد فقط، وخيرته تنفي ضرره)[2] .

ب/ بيان المسألة:

قسم الشيخ -رحمه الله تعالى- مسألة الانتفاع بالعارية إلى قسمين هما: الانتفاع المأذون فيه، والانتفاع غير المأذون فيه، أما المأذون فيه فهو ما أذن فيه المعير، فللمستعير أن ينتفع بالعارية فيما أذن فيه المعير أو مثله على تفصيل بينه، ثم بين الشيخ القسم غير المأذون فيه، هو ما يقع فيه التعدي، وفصل الشيخ أحواله، ففيها ما تعطب به وما لا تعطب به وما يترتب عن ذلك، من عطبها أو تعيبها أو سلامتها، ومجمله: أن المستعير إن تعدى ضمن، ومن التعدي أن يحمل على الدابة ما تعطب بمثله عادة، أو يركبها من ليس مثله، أو يركبها إلى مسافة غير المسافة المأذون فيها، أو يذهب بها إلى جهة غير الجهة المأذون فيها، ولهذه الحالات أحكام، فمنها ما تلزمه فيها قيمتها أو كراء الزائد فقط، والخيار للمعير، ومنها ما يلزمه كراء الزائد فقط، ومنها ما يلزمه الأكثر من الكراء الزائد أو قيمة العيب إلى غير ذلك من تفصيلات المسائل[3] .

جـ/ أدلة المسألة:

يمكن أن يستدل للمسألة بأدلة منع التصرف في أموال الناس إلا فيما أذنوا فيه، وذلك لأن التصرف في مال الغير بغير إذنه محرم، فالشريعة أوجبت احترام الملكية الشخصية، قال تعالى: (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ)[4] ، وقال صلى الله عليه وسلم: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة، فقال له رجل وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله، قال: وإن قضيبا من أراك)[5] .

أما إذا أعار المالك دابته مثلا، فإن للمستعير التصرف فيها وفق المأذون فيه، ولا يتجاوز المعروف والمشروط، فإن خالف كان متعديا، ويستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس)[6] ، فتبين من ذلك أن المالك إذا أذن لغيره في الانتفاع بملكه جاز وفق المأذون فيه، ولا يتعدى المستعير المأذون فيه.

أما إذا تجاوز المستعير المأذون فيه أو مثله كان متعديا، والأصل منع التصرف في مال الغير، لكن أباح الشرع التصرف فيه بطيب نفس المالك، فإن تجاوز المنتفع ما تطيب به نفس المالك كان متعديا؛ فوجب الضمان، ومن الأدلة على ضمان المتعدي قوله تعالى: (إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ)[7] ، والتعدي في العارية ظلم، ومن السنة ما جاء عن سفيان الثوري عن حميد عن أنس قال: (أهدت بعض أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- طعاما في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها؛ فألقت ما فيها، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (طعام بطعام وإناء بإناء)[8] ، ولو لم يلزم بالتعدي الضمان لاجترأ الناس بعضهم على بعض[9] ،

---

(1) الشرح الصغير (207/2).

(2) نفس المصدر والجزء والصفحة.

(3) ينظر تفصيل ذلك في التوضيح (492/6، 493)، ومنح الجليل على مختصر العلامة خليل، لمحمد عليش، دار صادر، (490/3)، والشرح الصغير (207/2)، والإكليل شرح مختصر خليل في الفقه المالكي، لمحمد بن محمد الأمير، (ت2132هـ)، تحقيق ودراسة أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011م، (223/2).

(4) سورة البقرة، من الآية (188)

(5) صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، حديث رقم (137).

(6) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، بإشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، الطبعة الأولى: 1399 هـ - 1979 م، (279/5)، كتاب الحجر، حديث رقم (1459)، وقال الألباني صحيح.

(7)سورة الشورى، الآية (42).

(8) سنن الترمذي بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (631/3، 632)، كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له شيء، ما يحكم له من مال الكاسر، حديث رقم (1359)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(9) ينظر الجامع لمسائل المدونة (263/18، 264).

جاء في الموطأ قول الإمام مالك -رحمه الله تعالى-: (الأمر عندنا في الرجل يستكري الدابة إلى المكان المسمى ثم يتعدى ذلك المكان ويتقدم أن رب الدابة يخير)[1] .

قال ابن عبد البر -رحمه الله تعالى- بعد أن صدر ببعض الأدلة على تحريم مال المسلم بغير طيب نفس منه: (والمتعدي بالدابة إذا تجاوز بها الموضع الذي اكتراها إليه، فقد وجب لصاحبها عليه أجرة مثلها في ذلك، فان لم يردها إليه كان قد أكل ماله باطلا بغير طيب نفسه)[2] .

فالضمان يثبت بالتعدي؛ لأن من أتلف شيئا فعليه بالقيمة، ونظرا لتنوع الضرر اللاحق بسبب التعدي، فقد تنوع ما يضمنه المستعير حسب تعديه، بل قد يتعدى ولا يضمن؛ لأن التعدي لم يترتب عليه عطب مثلا، ولكن يضمن كراء المسافة الزائدة، ومن الاستدلال لما ذهب إليه المالكية في تفريعات مسألة وجوب الضمان وعدمه ما جاء في المنتقى من الضمان وعدمه بين التعدي في المسافة وبين التعدي بزيادة الحمل حيث جاء فيه: (والفرق بين هذا وبين الزيادة في المسافة أن مجاوزة المسافة تَعَدٍّ كُلُّهُ؛ فلذلك ضمنها في قليله وكثيره، وزيادة الحمل إذا اجتمع فيه تعد وإذن، فإن كانت الزيادة يعطب من مثلها ضمن، وإلا لم يضمن)[3] .

(1) الموطأ، للأمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت 179 هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة القدس، القاهرة، (447).
(2) الاستذكار (145/7).
(3) المنتقى (286/7).

المطلب السابع: حمل العارية ومؤنتها:

أ/ نص المسألة:

قال الشيخ -رحمه الله تعالى-: ((ومؤنة أخذها) أي: العارية من محل ربها إن كان يحتاج لمؤنة (و) مؤنة (ردها على المستعير، والعلف) وهي عند المستعير (على ربها)، لا على المستعير، وقيل على المستعير، والقولان ذكرهما الشيخ بلا ترجيح) [1].

ب/ بيان المسألة:

قد تحتاج العارية لمؤنة نقل؛ لذلك بين الشيخ -رحمه الله تعالى- أن مؤنة أخذها من صاحبها وردها إليه على المستعير، وأما علفها فعلى ربها، لا على المستعير، وقيل على المستعير، والقولان ذكرهما الشيخ خليل -رحمه الله تعالى- بلا ترجيح، وقد اختار الشيخ الدردير-رحمه الله تعالى- أنها على ربها [2].

جـ/ أدلة المسألة:

تتبعت الشريعة أدق الفروع في المعاملات، ومنها تكلفة نقل العارية ومؤنتها إن احتيج لكلفة ولو قلت، وهذا كله حتى تحفظ الحقوق، وتصان أعمال المعروف عن الاستغلال من المعير أو المستعير، وتدوم صلات البر بين الناس؛ إذ لو لم يضبط مثل هذه التصرفات بحكم بين؛ لدخل منها الشر الذي يضيع المعروف وأهله، ألا ترى القرض هو من أعظم المعروف، ولكنه صار بالربا من أخطر سبل الشر في العالم، بل تذل به الرقاب وتنهب به الثروات، وتصادر به حريات الشعوب، ولو نظرنا في أصل هذا كله لوجدناه معروفا اشترطت له زيادة يسيرة، فلما فتح هذا الباب انغلق باب المعروف، وانفتح باب أكل المال الناس بالباطل، فصار القرض الذي في أصل مشروعيته معروفا وعونا على الخروج من محنة مالية إلى شر يدخل فيه الأقوياء على أموال الضعفاء فيأكلون ما دفعوا وأضعافه؛ لذلك فمسألتنا هذه من باب المعروف، والشرع تصدى لكل ما من شأنه أن يجعل المعروف بابا لاستغلال الضعفاء، ولو كان علف دابة، من هنا نستشعر معنى قوله تعالى: (ما فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ) [3]؛ لذلك كان الحكم بأن كلفة نقل العارية على المستعير، فعلام يُعتمد في الحكم بذلك؟

بالنظر إلى عدد من مصادر المالكية نجدهم يعللون تحميل المستعير مؤنة النقل بالاعتماد على أن العارية من المعروف، ولا يحمل صاحب المعروف أجرة في ذلك؛ لذلك ذكر الزرقاني-رحمه الله تعالى- أن تحميل المؤنة المستعير؛ لأن الإعارة من معروف، فلا يكلف المعير أجرة فعله معروف [4]، واستدل ابن رشد-رحمه الله تعالى- في المقدمات لذلك بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- عندما استعار من صفوان سلاحا: (اكفنا حملها) [5]، فدل على أن الحمل على المستعير [6].

ويمكن أن يستدل على أن أجرة الرد على المستعير بقوله تعالى: (إِنَّ اللهَ يَأمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ) [7]، فإن العارية أمانة ووجوب ردها على المؤتمن، فتكون أجرة الرد عليه، وبقوله صلى الله عليه وسلم: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) [8]، والمستعير هو المنتفع بالعارية؛ فكان عليه غرم غنمها؛ لأن الغرم بالغنم [9].

أما علف الدابة فذهب الشيخ -رحمه الله تعالى- إلى أنها على المعير [10].

---

(1) الشرح الصغير (208/2).
(2) ينظر الشرح الصغير (208/2)، والشرح الكبير (441/3)، وشرح الزرقاني على المختصر (136/6).
(3) سورة الأنعام الآية رقم (38).
(4)ينظر الذخيرة (6/ 219)، وشرح الزرقاني للمختصر (136/6).
(5) سنن البيهقي الكبرى (30/7)، كتاب قسم الصدقات، باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح رجاء أن يسلم، حديث رقم (13185)، وهو من طريق مرسل.
(6) ينظر المقدمات الممهدات (474/2).
(7) سورة النساء، الآية (58).
(8) سبق تخريجه (18).
(9) ينظر شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقا(ت1357هـ)، تنسيق ومراجعة الطبعة الأولى عبد الستار أو غدة، الطبعة الثانية مصححة ومعلق عليها بقلم ابن المؤلف مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، 1409هـ - 1989م، (437).
(10) ينظر الشرح الصغير (208/2).

وقال الصاوي -رحمه الله تعالى-: (والمعتمد من القولين إن علفها على ربها)[1].
وعلة ذلك أن إلزام المستعير بعلفها يدخله في باب الكراء؛ لأن العلف قد يزيد على الكراء في وقت الغلاء، فتخرج العارية من بابها إلى باب الكراء وينتفي المعروف، وهو إنما صنع معروفا، فلا يأخذ عليه كراء[2].
وأخيرا فهذه نظرة قاصرة في الأدلة التي هي معتمد المسائل المدروسة من باب الإعارة من كتاب الشرح الصغير، والمقصد من بحثها ليس استقصاء جميع الباب؛ إذ هذا يطيل البحث، ولا يتناسب مع طبيعة مثل هذه البحوث؛ إنما هذا شأن دراسة مستفيضة تؤصل للكتاب كله، وهذا هو شأن البحث الموسع اليوم، الذي نود أن تخصص له الأموال والأوقات والقدرات، والله أعلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على النبي الأكرم، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

(1) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد بن الصاوي المالكي، (1241 هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده القاهرة، الطبعة الأخيرة، 1372 هـ - 1952 م، (208/2).
(2)ينظر شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل (136/6)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (ت 1230 هـ)، دار الفكر، بيروت، 1423 هـ - 2002 م، (441/3).

الخاتمة:

يمكن أن نوجز في الخاتمة ما يلي:

- أدلة المذهب تبرز عند بروز الحاجة إليها.
- غياب الأدلة عن بعض كتب المذهب لمصلحة اقتضت ذلك لا لعدم الأدلة.
- المؤلفات التي يُقصد بها تيسير الأحكام لا تخلو من إشارات كثيرة إلى أدلتها.
- لا تبذل الأدلة إلا لأهلها.
- القول بخلو الفقه المالكي من الأدلة هو خلو من العلم به.

توصيات:

يوصي البحث بتكثيف الجهود لإبراز أدلة المذهب التي يعلم كل من له شيء من العلم بالأصول أنه لا يشترط أن تكون نصا من كتاب وسنة، بل الأدلة الشرعية المندرجة تحت الكتاب والسنة -كما هو معلوم- كثيرة.

ويوصي البحث أيضا بتشجيع طلاب الكليات الشرعية على الإقبال على الورقات البحثية والبحوث الموسعة في المذهب المالكي التي تظهر الأدلة وتنوعها في المذهب.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على النبي الأكرم وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم، برواية حفص لقراءة الإمام عاصم، نال شرف كتابته الخطاط عثمان طه، دار الفجر الإسلامي، دمشق-بيروت، الطبعة الثالثة، 1403هـ -1983م.

1. أبو البركات سيدي أحمد الدردير، لعبد الحليم محمود، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
2. أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص(ت370هـ)، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1412هـ - 1992م.
3. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، علق عليه عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الطبعة الأولى، الرياض 1424هـ - 2003م
4. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، بإشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، الطبعة الأولى: 1399 هـ - 1979 م.
5. أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، ضبطه وحققه وعلق عليه، مصطفى السقا وإبراهيم الابياري وعبد الحفيظ شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1361 هـ - 1942 م.
6. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت 463 هـ)، علق عليه ووضع حواشيه سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1421 هـ - 2000 م.
7. أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك (مع بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك)، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير(ت1201هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأخيرة، مصر، 1372هـ - 1952م.
8. الإكليل شرح مختصر خليل في الفقه المالكي، لمحمد بن محمد الأمير، (ت2132هـ)، تحقيق ودراسة أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011م.
9. أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المشهور بالقرافي، (ت 684 هـ)، تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1431 هـ - 2010 م.
10. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسرج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن(ت804هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي ومن معه، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ 2004م.
11. التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت 478 هـ)، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
12. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، (ت 463 هـ)، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1419 هـ - 1999م.
13. التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت 776 هـ)، ضبطه وصححه أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
14. الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، لأبي بكر بن عبد الله بن يونس الصقلي (ت 451 هـ) تحقيق عبد الله بن صالح بن صالح الزير، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1434هـ - 2013م.
15. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم التتائي، (ت942هـ)، تحقيق أبو الحسن نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، 1435هـ - 2014م
16. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (ت 1230 هـ)، دار الفكر، بيروت، 1423 هـ - 2002 م
17. حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد ابن يوسف الرهوني(ت1230هـ)، دار الفكر طبع بطريق التصوير عن الطبعة الأولى، بالمطبعة الأميرية، ببولاق مصر، 1306 هـ
18. حدود ابن عرفة (مع شرحه الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، لأبي عبد الله محمد بن عرفة (ت 803 هـ)، القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
19. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت 684 هـ)، تحقيق محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 2008 م.

20. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه (ت 273 هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان مكتبة المعارف، الرياض.
21. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ)، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.
22. سنن الترمذي، للحافظ محمد بن عيسى الترمذي، (ت 297 هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، 1388هـ 1968م
23. سنن الترمذي، للحافظ محمد بن عيسى الترمذي، (ت 297 هـ)، تحقيق وتعليق إبراهيم عطوه عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، 1382هـ 1962م
24. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت 458 هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، 1420 هـ - 1999 م.
25. شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي (ت 1101 هـ)، دار الفكر، بيروت.
26. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، لسيدي عبد الباقي الزرقاني (ت1099هـ)، بهامشة حاشية سيدي محمد البناني، دار الفكر.
27. الشرح الصغير (مع بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك)، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير(ت1201هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأخيرة، مصر، 1372هـ - 1952م.
28. شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقا(ت1357هـ)، تنسيق ومراجعة الطبعة الأولى عبد الستار أو غدة، الطبعة الثانية، مصححة ومعلق عليها بقلم ابن المؤلف مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، 1409هـ - 1989م
29. الشرح الكبير (بهامش حاشية الدسوقي)، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت 1201هـ)، دار الفكر.
30. شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ضبط نصه وعلق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض.
31. صحيح البخاري (مع شرح فتح الباري)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت 256 هـ)، دار المنار القاهرة، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
32. عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحيم عبد الرحيم، عن طبعة بولاق، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة،1998م
33. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت 616 هـ)، تحقيق حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى:1423 هـ - 2003 م.
34. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود العيني(ت855هـ)، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ -2001م.
35. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت817هـ)، عليه تعليقات أبي الوفا نصر الهوريني المصري، (ت1291هـ)، راجعه أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 1429 هـ - 2008 م.
36. المجموع شرح المهذب، تكملة وتصنيف محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتاب، الرياض، الطبعة الثانية، 1427 هـ - 2006 م.
37. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،1425هـ - 2004م، إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المدينة المنورة.
38. المدونة الكبرى المدونة الكبرى، للإمام سحنون بن سعيد التنوخي، دار عالم الكتب، الرياض، 1424 هـ - 2003 م.
39. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1405 هـ - 1985 م.
40. المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422 هـ) تحقيق حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية: 1429 هـ - 2008 م، الرياض، القاهرة.

41. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، (ت656هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له محيي الدين ديب مستو ومن معه، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق-بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م.
42. المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت 520 هـ)، تحقيق محمد حجي، وسعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
43. المناهل الزلالة في شرح وأدلة الرسالة، لأبي سليمان المختار بن العربي مؤمن الجزائري الشنقيطي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1435هـ - 2014م.
44. المنتقى شرح موطأ مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474 هـ)، خرج حديثه محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
45. منح الجليل على مختصر العلامة خليل، لمحمد عليش، دار صادر.
46. منظومة أسماء الله الحسنى، للعلامة الشيخ أحمد الدردير، بشرح العلامة الشيخ أحمد الصاوي، مراجعة وتقديم السعيد محمد علي، دار كشيدة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2012م
47. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، (ت 954 هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1422 هـ - 2002 م
48. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، (ت 386 هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م.